عقوبة السجن: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي

الحاجة نوررحيمه بنت الحاج عبد الرحيم 09MC019

كلية الشريعة والقانون جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بروناي دار السلام 1432ه/2011م

عقوبة السجن: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي

الحاجة نوررحيمه بنت الحاج عبد الرحيم 09MC019

بحث مقدَّم لإكمال متطلبات الحصول على درجة "الماجستير" في الشريعة

كلية الشريعة والقانون جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بروناي دار السلام 1432ه/2011م

بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

الإشراف

عقوبة السجن: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي الحاجة نوررحيمه بنت الحاج عبد الرحيم 09MC019

المشرف : الدكتور نور الهدى بنت ف.د.س.م.د.س.أ. الدكتور الحاج إسماعيل
التوقيع:التوقيع:
رئيس البرنامج : الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن نور الدين أيوس
التوقيع:التوقيع:

إقرار

أُقِرُّ بِأَنَّ هَذَا البَحْثَ مِنْ عَمَلِي وَجُهْدِي إِلا مَا كَانَ مِنَ المَرَاجِعِ الَّتِي أَقُرُ بِأَنَّ هَذَا البَحْثَ مِنْ عَمَلِي وَجُهْدِي إِلا مَا كَانَ مِنَ المَرَاجِعِ الَّتِي أَقُرُتُ إِلَيْهَا

ـ الرحيم (09MC019)	سم الطالب : الحاجة نوررحيمه بنت الحاج عبد
التاريخ:	لتوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى على ما من علينا من النعم الكثيرة وآلائه الوفيرة, والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد, وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد الحمد لله والشكر له أود أن أقدم جزيل شكري إلى جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية التي هيأت لنا بيئة علمية خالصة. وكما أود أن أقدم جزيل شكري وعظيم امتناني إلى مشرفة هذا البحث وهي الفاضلة الأستاذة الدكتور نور الهدى بنت ف.د.س.م.د.س.أ. الدكتور الحاج إسماعيل التي قامت خير قيام بالإشراف على هذا البحث, وإرشادي في جميع مراحله.

ولا أنسى أن أقدم الشكر الجزيل إلى رئيس الرفاه في سجن " Jerudong " : العريف ولا أنسى أن أقدم الشكر الجزيل إلى رئيس الرفاه في توفير المعلومات المهمة لهذه الدراسة.

ولا يفوتني أن أعبر عن الامتنان العميق الذي يصدر عن أعماق قلبي لوالدي الكريم الحاج عبد الرحيم بن الحاج جوهن ووالدتي الكريمة فغيران الحاجة مرحاني بنت فغيران الحاج زينل أطال الله عمريهما فما بلغت إلى هذه الدرجة من العلم وما نجحت في تحقيق هذا العمل إلا بدعوتهما الصالحة. واود كذلك أن أشكر خطيبي محمد يوسدي أفندي بن أمران الذي شجعني وساعدني مساعدة كبيرة في إعطاء الأفكار والآراء النافعة. وأخيرا, أسأل الله العلي القدير الأجر والثواب والرحمة لهم.

المُلخَّص

عقوبة السجن: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي الحاجة نوررحيمه بنت الحاج عبد الرحيم

إن هذا البحث بعنوان عقوبة السجن : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي يهدف لتبيين الجرائم التي تؤدي إلى تنفيذ عقوبة السجن مستندا بالقوانين التي استخدمها الفقهاء القدامي والقانونيون, ولتحليل كيفية تنفيذ عقوبة السجن في بروناي دار السلام ونحوهما. أما هذا البحث فيتحدث عن تعريف العقوبة وكذلك السجن في اللغة والاصطلاح, وأدلة مشروعيتهما من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. فقد بين هذا البحث اختلاف الفقهاء في عقوبة السجن وما يتعلق بها من أنواع الجرائم التي تؤدي إلى تنفيذ عقوبة السجن وكذلك أنواع السجن التي حددها الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي. ويتضمن هذا البحث الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتعلق بعقوبة السجن ومقدارها وغيرهما. وأيضا يشتمل البحث على حقوق السجين أثناء قضاء عقوبتهم في داخل السجن كما حددتها الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي. وفي آخر البحث يتحدث عن مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي في اتفاقهما واحتلافهما من ناحية مفهوم عقوبة السجن وأنواعها والجرائم التي تؤدي إليها ونحو ذلك. وبناء على ذلك, ستستخدم الباحثة بمنهج التاريخي حيث إنها ستراجع إلى الكتب التاريخية التي تتعلق بمذا الموضوع لمقارنتها بالقوانين التي استخدمها القانونيون في بروناي دار السلام وغير ذلك.

Abstract

Imprisonment: A Comparative Study Between Islamic Law And Laws of Brunei Hajah Noor Rahimah binti Haji Abd.Rahim

This research entitled Imprisonment: A Comparative Study Between Islamic Law and Laws of Brunei aims to identify crimes that lead to the implementation of the imprisonment based on the laws used by ancient scholars and jurists and to analyze how the implementation of the imprisonment in Brunei Darussalam and so on. This research talks about the explanation of the meaning of "Punishment" itself and also the meaning of "Prison" as well as in terms of both language and terminology. It also consists of the evidence which put their legitimacy from the Quran and the Sunnah and the consensus. This research also consists of the different types of opinions between the Islamic scholars on imprisonment and related types of crimes. This can also lead to different types of prisons that is defined by the Islamic Law and Laws of Brunei. It also includes the verses of the Quran and hadith relating to imprisonment and the duration of punishment and etc. It also includes the rights of the prisoner during their punishment in prison as defined by the Islamic Law and Laws of Brunei. Lastly, this research talks about the comparison between Islamic law and Laws of Brunei in their agreement and also their differences in terms of the concept of a prison punishment and types of crime that lead to it and so on. Accordingly, the researcher will use the historical approach in that it will review the historical books that relate to this subject to compare the laws used by the jurists in Brunei Darussalam and etc.

المحتويات

لموضوع	الصفحة
لتحكيم	ج
قرار	د
شكر وتقدير	ھ
لملخص باللغة العربية	<i>9</i>
لملخص باللغة الإنحليزية	ز
لمحتويات	ح
لمقدمة	6–1
لباب الأول: مفهوم العقوبة والسجن في الشريعة الإسلامية وأدلة	7
ىشروعيتهما	_
لفصل الأول: مفهوم العقوبة	7
لمبحث الأول : معنى العقوبة لغة	9–7
لمبحث الثاني : معنى العقوبة شرعا	9
لمطلب الأول : مفهوم العقوبة شرعا عند المتقدمين	10-9
لمطلب الثاني : مفهوم العقوبة شرعا عند المتأخرين	12-10
لفصل الثاني : مفهوم السجن	13
لمبحث الأول : معنى السجن لغة	14-13
لمبحث الثاني: معنى السجن شرعا	16-14
لمبحث الثالث : الفرق بين السحن والحبس	17-16
لفصل الثالث : أدلة مشروعية العقوبة	18
لمبحث الأول : أدلة مشروعية العقوبة من القرآن الكريم	21-18

23–21	المبحث الثاني : أدلة مشروعية العقوبة من السنة النبوية
24	الفصل الرابع : أدلة مشروعية السجن
26-24	المبحث الأول : أدلة مشروعية السجن من القرآن الكريم
28-27	المبحث الثاني: أدلة مشروعية السجن من السنة النبوية
29	المبحث الثالث : أدلة مشروعية السجن من الإجماع
30	الفصل الخامس: السجن في الشريعة الإسلامية
30	المبحث الأول : أنواع الجرائم التي تؤدي إلى عقوبة السحن
38-30	المطلب الأول : جرائم الحدود
43-38	المطلب الثاني : جرائم غير الحدود
43	المبحث الثاني : أنواع السجن التي حددها الفقهاء
44	المطلب الأول : الحبس أو السجن تعزيرا
47-45	المطلب الثاني : الحبس أو السجن استيثاقا
48	المبحث الثالث : مدة السجن أو الحبس
49-48	المطلب الأول : الحبس أو السجن المحدد المدة
50-49	المطلب الثاني : الحبس أو السجن غير المحدد المدة
51	المبحث الرابع: الهدف من عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية
52-51	المطلب الأول : الردع والزجر
52	المطلب الثاني : الإصلاح والتهذيب
53	الفصل السادس : حقوق السجين في الشريعة الإسلامية
53	المبحث الأول: حقوق السجين الدينية
58-53	المطلب الأول : طهارة السجين
59-58	المطلب الثاني : صلاة السجين
59	المطلب الثالث: صيام السجين

60-59	المطلب الرابع: زكاة السجين
61-60	المطلب الخامس: حج السحين
62-61	المبحث الثاني : حقوق السجين الشخصية
63	المبحث الثالث : حقوق السجين الأسرية
64	الباب الثاني : مفهوم السجن وأنواعه في قانون بروناي دار السلام
64	الفصل الأول : مفهوم السجن وتاريخه والهدف من العقوبة
66-65	المبحث الأول: مفهوم السجن في قانون بروناي دار السلام
68-66	المبحث الثاني : تاريخ إدارة السحون في بروناي دار السلام
70-68	المبحث الثالث : الهدف من عقوبة السجن في بروناي دار السلام
71-70	المبحث الرابع: الأعمال الخاصة لإدارة السجن في بروناي دار السلام
72	الفصل الثاني : السجن في بروناي دار السلام
72	المبحث الأول: أنواع الجرائم التي تؤدي إلى عقوبة السحن
73	النوع الأول : الجرائم المتعلقة بالدين
74–73	النوع الثاني : القتل
75-74	النوع الثالث : الاختطاف
76–75	النوع الرابع : الاغتصاب
76	النوع الخامس : سفاح القربي
77–76	النوع السادس : السرقة
77	النوع السابع : الابتزاز
78–77	النوع الثامن : خيانة الأمانة الإجرامية
78	النوع التاسع : الخداع
79–78	النوع العاشر : الإيذاء

حقوق السجين

لبحث الأول : مقارنة بينهما في حقوق السجين الدينية	114–113
لبحث الثاني : مقارنة بينهما في حقوق السجين الشخصية	116-115
لبحث الثالث : مقارنة بينهما في حقوق السجين الأسرية	118–117
لخاتمة	121-119
لصادر والمراجع	132–122
للاحق	175–133

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد, كتبت الباحثة بحثها بعنوان " عقوبة السجن : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي ", حيث ستتحدث عن هذا الموضوع بشكل مفصل دراسة مقارنة, وقد اختارت الباحثة هذا الموضوع للأمور الآتية :

1) الأهداف:

- 1. إبراز معنى السجن لدى القانونيين منذ العصر الجاهلي.
- 2. توضيح معنى السجن في القانون البروناوي الذي يسمى ب " Laws of Brunei ".
- 3. تبيين الجرائم التي تؤدي إلى تنفيذ عقوبة السجن مستندا بالقوانين التي استخدمها الفقهاء القدامي والقانونيون.
 - 4. تحليل كيفية تنفيذ عقوبة السجن في بروناي دار السلام.

2) أهمية البحث:

هذا الموضوع مهم لنا حيث إنه يبين لنا عقوبة السجن التي قد تحدث في بلادنا ولذلك علينا أن نفهمها من ناحية معناها وكيفية تنفيذها مقارنة بين القوانين التي

استخدمها الفقهاء القدماء والقانونيون في بروناي دار السلام. وذلك قد توجد عدة اختلافات في كيفية تنفيذها وربما قد ألغتها الدولة وبدلتها بالعقوبة الأخرى.

هذا الموضوع يتحدث عن الجرائم التي تؤدي إلى عقوبة السجن وذلك لأن كثيرا من الناس لا يعرفونها بدقة حتى الآن. وأيضا يمكن أن نعرف سبب التنفيذ لهذه العقوبة في بلدنا حيث إن لها مصالح كثيرة للأفراد وللعامة. ولهذا فإن هذا البحث سيحاول إبراز كيفية التنفيذ والاستيفاء لهذه العقوبة والجرائم التي تؤدي إلى تنفيذها مستندا إلى القوانين التي حددتها الدولة.

3) منهج البحث:

نظرا لطبيعة البحث, فإن الباحثة ستستخدم بمنهجية الوصفي العلمي والتحليلي وأيضا بمنهج التاريخي في كتابة هذا البحث حيث إنها تبحث العلاقة بين أشياء مختلفة في طبيعتها لم تسبق دراستها ثم تحليلها. ولذلك, تستخدم الطريقة المنطقية من الناحية الاستقرائية والاستنتاجية أينما لا يمكن أن تجدها الباحثة إلا بهذه الطريقة. ثم ستراجع الباحثة إلى الكتب التاريخية التي تتعلق بهذا الموضوع لمقارنتها بالقوانين التي استخدمها الفانونيون في بروناي دار السلام. وأيضا ستستخدم الباحثة بمنهجية الكيفي بالنسبة إلى زيارة سحن في بروناي دار السلام وهو سحن Jerudong والمقابلة مع الضباط المسؤولة هناك.

4) الدراسات السابقة:

هناك كتب عديدة بالنسبة للمراجع أو المصادر ولا تجد الباحثة كتابا خاصا يتكلم عن هذا الموضوع بالدقة وتريد الباحثة أن تكتبه. وهذا العرض لأهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع:

الدراسة الأولى: قال ابن عابدين في كتابه "حاشية رد المحتار على الدر المحتار: شرح تنوير الأبصار" إن التغريب في حديث يتكلم عن عقوبة الزنا يقصد بالحبس في بلد غير البلد الذي وقعت فيه جريمة الزنا ووافقه ابن الهمام من المالكية, بخلاف الشافعية والحنابلة حيث إنهم يعرفونه بالنفي من البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد آخر. ومن هنا, تريد الباحثة أن تبين الرأي الراجح من ذلك الاختلاف بذكر العلة أو السبب في ترجيحها.

الدراسة الثانية: قد كتب عبد الرحيم صدقي بحثه بعنوان " الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير " المطبوع في مكتبة النهضة المصرية عام 1408ه / 1987م. تكلم المؤلف في هذا الكتاب عن صحة حكم السحن الذي يسمى بدقة بالتعزير بالحبس. ولم يوضح المؤلف عن صحته وهو لا يستخدم القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة في بيان حكمه. ولذلك أصبحت هذه المسألة غامضة بدون الترجيح. ومن هنا, تريد الباحثة أن تحللها مستندا بالمصادر

من القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرهما حتى تجد الإجابة لتلك المسألة التي لم يستطع المؤلف أن يجيبها بوضوح.

الدراسة الثالثة: قد كتب أبو سريع محمد عبد الهادي بحثه بعنوان " فقه السجون والمعتقلات " المطبوع في دار الاعتصام. وأما في هذا البحث فيتحدث عن مفهوم السجن وهدفه وأنواعه ونحوها من الأمور المتعلقة بالسجناء بصورة غامضة حيث إن المؤلف قد بينها مستندا بالمصادر من القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي تدل على مشروعيتها ولكنه لم بكتب وجه الدلالة لكل الأدلة التي قد بينها. ولذلك, تنوي الباحثة أن تفصلها وتبينها بكتابة وجه الدلالة لكل المصادر التي قد ذكرتها الباحثة في بحثها وذلك بالرجوع إلى كتب التفاسير والسنن ونحوها.

الدراسة الرابعة: قد كتب محمد وصري بن الحاج أفوغ بحثه تحت عنوان " العقوبات : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون البروناي ", وهذه الدراسة هي البحث العلمي لحصول على درجة الليسانس, بجامعة بروناي دار السلام عام 1426ه / 2005م. وهذه الدراسة تحتوي على العقوبات التي نفذت في الشريعة الإسلامية مقارنة بينها وبين القوانين في بروناي دار السلام, وببين المؤلف عن أنواع العقوبات التي تتعلق بحق الله تعالى كالحدود والعقوبات التي تتعلق بحق الناس كالقصاص ونحوها مستندا بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ولكن الأدلة التي استخدمها المؤلف لم

يشرحها بصورة تفصيلية. ولذلك, تنوي الباحثة أن تشرحها بمنهج حديد يخالف المنهج الذي يستخدمه المؤلف.

الدراسة الخامسة: قد كتبت نيزالينا بنت حاج عبد الوهاب بحثها تحت عنوان "حقوق السجين في الفقه الإسلامي: دراسة ميدانية في سجن بروناي دار السلام ", وهذه الدراسة هي البحث العلمي لحصول على درجة الليسانس, بجامعة بروناي دارالسلام عام 1427ه / 2006م. إن هذه الدراسة تضم مادة غزيرة موثقة عن القانون الجنائي حيث تركزت المؤلفة على السجين أنفسهم ولا على إدارة السجن وما يتعلق بحا. وهي تستوعب فقط على المواضيع الخاصة ولكن الباحثة تنوي أن تركز على ميدان لا تكتبه المؤلفة.

5) هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من المقدمة وثلاثة أبواب والخاتمة.

وبيانها في الآتي :

أما في المقدمة فتناولت أهمية البحث, وأهدافه, منهجه والدراسات السابقة وهيكله.

فالباب الأول يحتوي على ستة فصول ولكل منها مباحث. وهو يتحدث عن مفهوم العقوبة والسجن وأدلة مشروعيتهما. ثم هو يتكلم عن أنواع الجرائم التي تؤدي إلى عقوبة السجن وأنواع السجن التي حددتها الشريعة الإسلامية ومدتها ركذلك حقوق السجناء أثناء عقوبتهم في داخل السجن.

وأما الباب الثاني فيتحدث عن مفهوم السجن في قانون بروناي دار السلام وتاريخ إدارته وكذلك الهدف من هذه العقوبة. ثم يتكلم عن أنواع الجرائم التي تؤدي إلى هذه العقوبة وكذلك أنواع السجن التي قد حددها القانون البروناوي وكذلك حقوق السجناء أثناء عقوبتهم في داخل السجن.

وفي الباب الثالث يتكلم عن مقارنة عقوبة السجن بين الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي من ناحية مفهومها وأنواعها والهدف منها ونحو ذلك.

وأما الخاتمة فإنها تعنى بتقديم نتائج البحث.

الباب الأول مفهوم العقوبة والسجن في الشريعة الإسلامية وأدلة مشروعيتهما

سأقسم هذا الباب على النحو التالي:

الفصل الأول مفهوم العقوبة

يشتمل هذا الفصل على مبحثين, وهما:

المبحث الأول: معنى العقوبة لغة

والمبحث الثاني: معنى العقوبة شرعا

المبحث الأول: معنى العقوبة لغة

قال محمود عبد الرحمن عبد المنعم في كتابه " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية "(1) إن العقوبة هي اسم مأخوذ من العقاب - بكسر العين - ويساوي رأيه بما رأى

د.ت) ج2, ص525.

إبراهيم مصطفى, وأحمد حسن الزيات, وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار في كتابهم " المعجم الوسيط "(1) حيث إنهم يرون أن العقوبة هي اسم من كلمة "العقاب".

وقيل إن العقاب يقصد بالعذاب أو جزاء فعل السوء (2), وعرفها محمد رواس قلعه جي في كتابه " معجم لغة الفقهاء "(3) بمن عقب الشيء إذا أتى بعده, وسميت العقوبة عقوبة لأنها تلى الجريمة.

والعقوبة في كتاب "أول معجم اللغة العربية "للفراهيدي⁽⁴⁾ هي اسم مأخوذ من المعاقبة, وهو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء, وتقصد العقوبة في كتاب " المصباح المنير المعجم عربي-عربي " للفيومي⁽⁵⁾ بكل شيء جاء بعد شيء فقد عاقبه وعقبه تعقيبا وعاقبت اللص معاقبة وعقابا .

⁽¹⁾ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار, المعجم الوسيط, د.ط (استانبول-تركيا: المكتبة الإسلامية, د.ت) ج2, ص613.

⁽²⁾Dr Mohd Puzhi Usop, Mohd Azrul Azlen Abd Hamid, Marzidah Hashim, Norasmazura Muhammad dan Raja Munirah Raja Sulaiman, **Kamus Al-Farid**, Tanpa Cetakan (Selangor: Dasar Cetak (M) Sdn Bhd, 2009), ms186.

⁽³⁾ محمد رواس قلعه جي, معجم لغة الفقهاء, ط1 (د.م : دار النفائس, 1416ه/1996م),ص.287.

⁽⁴⁾ الفراهيدي, خليل بن أحمد, أول معجم اللغة العربية, د.ط (البغداد : د.ن, 1386ه/1967م), ص205.

⁽⁵⁾ الفيومي, أحمد بن محمد بن علي, المصباح المنير المعجم عربي-عربي, د.ط (لبنان : مكتبة لبنان, 1987م), ص250.

وعرفت العقوبة في كتاب " لسان العرب " لابن منظور (1) باعتقاب الرجل خيرا أو شرا بما صنع : كافأه به, والعقاب والمعاقبة أن يجزي الرجل بما فعل سوءا : والاسم العقوبة, وعاقبه بذنبه معاقبه وعقابا : أخذه به .

ومن هذه التعريفات يمكن أن أقول إن العقوبة هي اسم من العقاب وهو الجزاء الذي ينفذ بعد حدوث الجرائم سواء كان حدودا كالسرقة أو قصاصا كالقتل أو تعزيرا كتجارة المخدرات, أو يمكن أن أقول إنها جزاء للأفعال السيئة.

المبحث الثاني : معنى العقوبة شرعا

يشتمل هذا المبحث على مطلبين, هما:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة شرعا عند المتقدمين

والمطلب الثاني : مفهوم العقوبة شرعا عند المتأخرين

المطلب الأول: مفهوم العقوبة شرعا عند المتقدمين

⁽¹⁾ ابن منظور, جمال الدین محمد بن مکرم, **لسان العرب**, ط8 (بیروت : دار الفکر, 1414ه/1994م), ج1, ص180.

ذهب الحنفية إلى أن العقوبة هي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل, وسمي بها لأنها تتلو الذنب $^{(1)}$, وهي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر, وهذا ما رآه الشافعية $^{(2)}$. ولكن الحنابلة يرون بأنها قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت, ما لم يتب أو ينصلح حاله $^{(3)}$.

ومن هذه الآراء كلها يمكن أن ألخص بأن المتقدمين يرون بأن العقوبة هي جزاء للمجرمين ولا يجوز عليهم العفو حتى يتوبون, وذلك لأن الله تعالى قد نهاهم عن ارتكاب ما حظر الله عنهم.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة شرعا عند المتأخرين

قد جاء في كتاب " التشريع الجنائي الإسلامي " لعبد القادر عودة (4) بأن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع أي إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد.

⁽¹⁾ ابن عابدين, محمد أمين, حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار, ط2 (د.م : دار الفكر, 1399ه/1979م), ج4, ص3.

⁽²⁾ الماوردي, علي بن محمد حبيب, الأحكام السلطانية, ط1 (القاهرة : دار الفكر, 1404هـ/ (2) الماوردي, على بن محمد حبيب, الأحكام السلطانية, ط1 (القاهرة : دار الفكر, 1404هـ/ (2) الماوردي, على بن محمد حبيب, الأحكام السلطانية, ط1 (القاهرة : دار الفكر, 1404هـ/

⁽³⁾ الحجاوي, موسى بن أحمد بن موسى, الاقتاع, ط1 (د.م : المطبعة المصرية, د.ت), ج4, ص271.

⁽⁴⁾ عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, ط14 (بيروت : مؤسسة الرسالة, 1421 ه/2000م), ج1, ص900.

وبالإضافة إلى ذلك, إنها جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة, فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى, والعقوبة موانع قبل الفعل زواجر بعده أي إن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه وهذا ما قاله أحمد فتحي بمنسي في كتابه المسمى ب" العقوبة في الفقه الإسلامي "(1).

وجاء في كتاب " التعريفات الفقهية " للبركتي (2) بأنما تأديب للغضب, والجزاء بالشر أو ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة أو ما يلحقه من المحنة بعد الذنب في الدنيا فيسمى عقوبة, ولكن محمد رواس قلعه جي يعرفها بألم بدني أو نفسي أو مالي ينزل بالمرء جزاء على ذنب ارتكبه, ولأداء واجب امتنع عنه (3).

والعقوبة في كتاب " فقه السجون والمعتقلات " لأبي سريع⁽⁴⁾ هي أذى شرع لدفع المفاسد, ودفع الفساد في ذاته مصلحة.

⁽¹⁾ أحمد فتحي بمنسي, **العقوبة في الفقه الإسلامي**, ط6 (بيروت-لبنان : دار الشروق, 1409هـ/1989م), ص13.

⁽²⁾ البركتي, محمد عميم الإحسان الجمددي, التعريفات الفقهية, ط1 (بيروت : دار الكتب العلمية, 1434هـ/2003م), ص149.

⁽³⁾ محمد رواس قلعه جي, معجم لغة الفقهاء, ص287.

⁽⁴⁾ أبو سريع محمد عبد الهادي, فقه السجون والمعتقلات, د.ط (القاهرة : دار الاعتصام, د.ت), ص 20.

والواقع أن هذه التعريفات كلها تدور حول فكرة جوهرية مؤداها أن العقوبة لا توجد إلا بعد ارتكاب الجرائم, وشرعت العقوبة لمصلحة الجماعة وحمايتهم من المفاسد التي يمكن أن تخاطرهم في المستقبل, وهي أيضا للردع عن ارتكاب المرء الجرائم حتى لا يعاودها مرة أخرى.

الفصل الثاني

مفهوم السجن

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث, وهي :

المبحث الأول: معنى السجن لغة

والمبحث الثاني: معنى السجن شرعا

والمبحث الثالث: الفرق بين السجن والحبس

المبحث الأول: معنى السجن لغة

بالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغوية, وجدت أن كلمة " السجن " - بكسر السين - لغة بمعنى مكان الحبس أي المحبس, وجمعه السجون (1). وذكر جبران مسعود في

⁽¹⁾ ابن منظور, جمال الدین محمد بن مکرم, لسان العرب, د.ط (بیروت : دار صادر, د.ت), ج13, ص203 والأزهري, أبو منصور محمد بن أحمد, معجم تهذیب اللغة, ط1 (بیروت-لبنان : دار المعرفة, 2021ه/2001م), ج2, ص1636 وعبد الله أحمد الحسن, المعجم العربي للطلاب : عربي-عربي, ط1 (المغرب : دار الثقافة, 2004ه/2004م), ص293 وصالح شلهوب, الكشاف: قاموس عربي-عربي, ط1 (الاردن : دار اسامة, 1425ه/2004م), ص356 والبستاني, فؤاد إفرام, منجد الطلاب, ط33 (بیروت-لبنان : دار المشرق, د.ت), ص305 والفیروزآبادي, بحد الدین محمد بن یعقوب, القاموس المحیط, ط6 (بیروت-لبنان : مؤسسة الرسالة, والفیروزآبادي, محد الدین محمد بن یعقوب, القاموس المحیط, ط6 (بیروت-لبنان : مؤسسة الرسالة, والفیروزآبادی, مص4003) وشوقي ضیف, المعجم الوجیز, د.ط (د.م, د.ن, مص403ه), ص304ه.

كتابه " الرائد معجم لغوي عصري "(1) بأن السجن هو المكان الذي يحبس فيه المتهمون أو المجرمون, ويشبه رأيه بما جاء في كتاب " المعجم العربي الأساسي "(2) الذي يعرف السجن بأنه مكان يحبس فيه المسجون.

وقال محمد شفيق غربال في كتابه المسمى ب" الموسوعة العربية الميسرة "(³⁾ إن السجن هو المكان الذي ينفذ فيه المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية (⁴⁾ مدة العقوبة .

وبالنظر إلى هذه التعريفات, وجدت بأن السجن - بكسر السين - هو اسم المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن على المجرمين, وجمعه السجون.

المبحث الثاني: معنى السجن شرعا

أما السجن في الفكر الجنائي الإسلامي كما وحدت في كتاب " الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية " لعبد الرحيم صدقي فكان له معنا ومضمونا مغايرا إذ يستهدف الاصلاح والمنفعة لا العذاب حيث إن المسجون كان يوضع في بيت من بيوت

(1) جبران مسعود, **الرائد معجم لغوي عصري**, ط5 (بيروت-لبنان : دار العلم للملايين, 1986م), ص807.

⁽²⁾ أحمد العايد وأحمد مختار عمر والجيلاني بن الحاج يحيى وداود عبده وصالح حواد طعمه ونديم مرعشلي, المعجم العربي الأساسي, د.ط (د.م : للدروس, د.ت), ص610.

⁽³⁾ محمد شفيق غربال, الموسوعة العربية الميسرة, د.ط (المصر : دار الجيل, 1416ه/1995م), ج1, ص971.

⁽⁴⁾ أي حبس أو سجن - أشغال شاقة بنوعيها.

الله ويحرسه الحارس من الجريمة ليضمن عدم هروبه (1) .

وعرف الإمام الكاساني السجن بأنه هو منع الشخص عن الخروج إلى أشغاله ومهماته وإلى الجمع والجماعات والأعياد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى وللزيارة والضيافة (2)

والمقصود بالحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق, ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه, سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد, أم في غيرهما, وهذا ما رآه عامر وأبو سريع محمد عبد الهادي في كتابهما (قم وهو ما يراه أحمد فتحي بمنسي في تعريف الحبس من ناحية العقوبة (4).

⁽¹⁾ عبد الرحيم صدقي, الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية, ط1 (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية, 1408 هـ/1987م), ص217.

⁽²⁾ الكاساني, علاء الدين أبو بكر بن مسعود, كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ط2 (بيروت : دار الكتاب العربي, 1402 = 1992م), ج7, ص174.

⁽³⁾ عامر, عبد العزيز, التعزير في الشريعة الإسلامية, ط4 (د.م: دار الفكر العربي, د.ت), ص361؛ وأبو سريع محمد عبد الهادي, فقه السجون والمعتقلات, ص15.

⁽⁴⁾ أحمد فتحي بمنسي, العقوبة في الفقه الإسلامي, ص206.

⁻ إن الحبس من ناحية الاحتياطي هو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد, فالمحبوس احتياطيا أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت إدانته, ويحتمل أن تظهر براءته, والحبس بالنسبة له ليس عقوبة وإنما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجرى التحقيق, ولذلك فإن المحبوس احتياطا يعامل في السجن معاملة تختلف عن المحكوم عليه. [أحمد فتحي بمنسي, العقوبة في الفقه الإسلامي, ص 204].

ولذلك, يمكن أن أقول إن السجن يطلق بالحبس لدى الفقهاء كما يطلقون لفظ الحبس على السجن, وكذلك يطلقون كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن, ويقصدون بالكل نفس المعنى. وبالإضافة إلى ذلك, إن السجن هو المكان الذي يمنع المسجون أو المحبوس عن الهروب أو الخروج إلى أشغاله ومهماته ونحوها.

المبحث الثالث: الفرق بين السجن والحبس

لم يفرق القرآن الكريم بين السحن والحبس, وذلك لأضما بمعنى المنع والتعويق لقوله تعالى : ﴿ قَالَتُ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ لقوله تعالى : ﴿ قَالَتُ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ (سورة يوسف : 25).

وجه الدلالة: إن هذه الآية القرآنية تقصد بما جزاء من أراد بأهلك سوءا صغيرا كان أو كبيرا إلا سجن يعاقب به يوما أو يومين, أو عذاب مؤلم موجع يؤدبه ويلزمه الطاعة كأن يضرب ضربا مبرحا أي شديدا⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الرازي, فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر, تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب, ط1 (بيروت-لبنان : دار الفكر, 1401ه/1981م), ج18, ص125 وابن كثير, أبو الفداء إسماعيل, تفسير ابن كثير, د.ط (بيروت-لبنان : دار الفكر, 1407ه/1986م), ج2, ص476 والمراغي, أحمد مصطفى, تفسير المراغي, ط1 (بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية, 1418ه/1998م), ج4, ص395 والصابوني, محمد علي, صفوة التفاسير, د.ط (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية, د.ت), ج2, ص48 والجزائري, أبو بكر جابر, أيسر التفاسير, ط2 (جدة : د.ن, 1407ه/1987م), ج2, ص391.

وقيل : إن جملة " إلا أن يسجن " في الآية هنا تعني يحبس في السجن ويمنع التصرف (1).

وكذلك الحديث الشريف لم يفرق بينهما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الدنيا سجن المؤمن » (2) .

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن المؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة, مكلف بفعل الطاعات الشاقة, فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان, والممنوع على المؤمن من الشهوات المحرمة هنا فكأنه في السجن⁽³⁾.

وعموما فلا مانع من استعمال لفظة السجن – بكسر السين – بمعنى مكان الحبس واستعمال لفظة الحبس بمعنى العقوبة, ولفظة الحبس بمعنى التعويق مطلقا تبعا لاستعمالات اللغويين والفقهاء (4).

⁽¹⁾ الخازن, علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي, تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معانى التنزيل, د.ط (د.م : دار الفكر, 1399ه/1979م), ج3, ص277.

⁽²⁾ أخرجه الترمذي في السنن, كتاب الزهد, باب : ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر, صحيح. ص293, رقم (2324), وقال : حسن صحيح.

⁽³⁾ المباركفوري, أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم, تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, د.ط (بيروت-لبنان : دار الفكر, 1424ه/2003م), ج7, ص25.

⁽⁴⁾ أبو سريع محمد عبد الهادي, فقه السجون والمعتقلات, ص16.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم.

إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار, المعجم الوسيط, د.ط (استانبول-تركيا: المكتبة الإسلامية, د.ت).

ابن العربي, أبو بكر محمد بن عبد الله, أحكام القرآن, د.ط (بيروت-لبنان : دار المعرفة, د.ت).

ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي, شرح فتح القدير, د.ط (بيروت-لبنان : دار الفكر, د.ت).

ابن حجر العسقلاني, أحمد بن علي, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, د.ط (القاهرة درط القاهرة درط العديث, 1424هـ/2004م).

ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد, المحلى, د.ط (د.م: دار الفكر, د.ت).

ابن رشد, محمد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ط8 (بيروت-لبنان : دار المعرفة, 1406هـ/1986م).

ابن عابدين, محمد أمين, حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار, ط2 (د.م: دار الفكر, 1399ه/1979م).

ابن عرفة الدسوقي, محمد بن أحمد, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, د.ط (د.م: موقع الإسلام, د.ت).

ابن قدامة, موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد, المغني, ط1 (القاهرة : هجر, 1408 همد عبد الله بن أحمد عبد الله بن أحمد عبد الله المعنى المعنى

ابن قدامة, شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد, الشرح الكبير, د.ط (د.م: دار الفكر, د.ت).

ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل, تفسير ابن كثير, د.ط (بيروت-لبنان : دار الفكر, 1407ه/1986م).

ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل, تفسير القرآن العظيم, ط1 (السعودية : دار عالم الكتب, 1425ه / 2004م).

ابن مفلح, شمس الدين أبو عبد الله محمد, **الفروع**, ط1 (بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية, 1418ه / 1997م).

ابن منظور, جمال الدين محمد بن مكرم, **لسان العرب**, ط3 (بيروت : دار الفكر, 1414ه/1994م).

ابن منظور, جمال الدين محمد بن مكرم, لسان العرب, د.ط (بيروت : دار صادر, د.ت).

ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ط1 (بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية, 1418ه/1997م).

أبو المظفر محي الدين محمد أورنك زيب عالم كير, الفتاوى الهندية, د.ط (د.م : د.ن, دت).

أبو داود سليمان بن الأشعث السحستاني الأزدي, سنن أبي داود, د.ط (القاهرة : دار الحديث, 1420ه/1999م).

أبو سريع محمد عبد الهادي, فقه السجون والمعتقلات, د.ط (القاهرة : دار الاعتصام, د.ت).

أحمد العايد وأحمد مختار عمر والجيلاني بن الحاج يحيى وداود عبده وصالح جواد طعمه ونديم مرعشلي, المعجم العربي الأساسي, د.ط (د.م: للدروس, د.ت).

أحمد بن حنبل, مسند أحمد, د.ط (د.م: موقع الإسلام, د.ت).

أحمد فتحي بمنسي, العقوبة في الفقه الإسلامي, ط6 (بيروت-لبنان: دار الشروق, 1409هـ/1989م).

الأزهري, أبو منصور محمد بن أحمد, معجم تهذيب اللغة, ط1 (بيروت-لبنان : دار المعرفة, 1422هـ/2001م).

الأنصاري, أبو يحيى زكريا, أسنى المطالب شرح روض الطالب, ط1 (بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية, 1422ه/2001م).

البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل, صحيح البخاري, د.ط (الأردن : بيت البخاري, الدولية, 2008م.

البركتي, محمد عميم الإحسان المجددي, التعريفات الفقهية, ط1 (بيروت : دار الكتب العلمية, 434 (بيروت : دار الكتب العلمية, 434هـ/2003م).

البستاني, فؤاد إفرام, منجد الطلاب, ط33 (بيروت-لبنان : دار المشرق, د.ت).

البهوي, منصور بن يونس إدريس, كشاف القناع عن متن الاقناع, د.ط (بيروت-لبنان: دار الفكر, 1402ه/1982م).

الترمذي, أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة, سنن الترمذي, د.ط (بيروت-لبنان: دار الفكر, 1426ه/2005م.

الجزائري, أبو بكر جابر, أيسر التفاسير, ط2 (جدة : د.ن, 1407ه/1987م).

الجزيري, عبد الرحمن, كتاب الفقه على المذاهب الأربعة, ط2 (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية, 1424ه/2004م).

الحجاوي, موسى بن أحمد بن موسى, الاقناع, ط1 (د.م: المطبعة المصرية, د.ت).

الحطاب, أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن, كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, ط3 (د.م: دار الفكر, 1412ه/1992م).

الخازن, علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي, تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل, د.ط (د.م: دار الفكر, 1379ه/1979م).

الخن, مصطفى؛ والبغا, مصطفى؛ والشريجي, على, الفقه المنهجي, ط3 (دمشق : دار القلم, 1412ه/1991م).

الرازي, فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر, تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب, ط1 (بيروت-لبنان : دار الفكر, 1401ه/1981م).

الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, د.ط (بيروت-لبنان : دار الفكر, 1404ه/1984م).

الزحيلي, وهبة, التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج, ط1 (بيروت-لبنان: دار الفكر المعاصر, 1411ه/1991م).

الزحيلي, وهبة, الفقه الإسلامي وأدلته, ط4 (دمشق : دار الفكر, 1428هـ/2007م).

الزرقاني, سيدي محمد, شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك, د.ط (د.م : دار الفكر, 1401ه/1981م).

الزمحشري, أبو القاسم حار الله محمود بن عمر, الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل, د.ط (د.م: الدار العالمية, د.ت).

الزيلعي, فخر الدين عثمان بن علي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, ط2 (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي, د.ت).

السرخسي, شمس الدين, كتا**ب المبسوط**, د.ط (بيروت-لبنان : دار المعرفة, 1409هـ/1989م).

السندي, أبو الحسن الحنفي, سنن ابن ماجه, ط4 (بيروت-لبنان : دار المعرفة, 1427هـ/2006م.

السيد سابق, فقه السنة, د.ط (بيروت-لبنان: مؤسسة جمال, د.ت).

الشربيني, محمد الخطيب, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, د.ط (د.م : دار الفكر, د.ت).

الشوكاني, محمد بن علي, فتح القدير, د.ط (بيروت-لبنان : دار الفكر, 1403هـ/1983م).

الشيرازي, أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف, المهذب في فقه مذهب الإمام الشيرازي, أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف, المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه, د.ط (بيروت-لبنان: دار الفكر, 1419ه/1999م).

الصابوني, محمد علي, صفوة التفاسير, د.ط (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية, د.ت).

الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير, جامع البيان عن تأويل آي القرآن, د.ط (بيروت-لبنان : دار الفكر, 1408ه/1988م).

الطبري, أبو جعفر بن جرير, تفسير الطبري, ط2 (القاهرة : دار السلام, 428 ه / 2007م).

العوا, محمد سليم, في أصول النظام الجنائي الإسلامي, ط1 (القاهرة: دار المعارف, 1979م).

الفراهيدي, خليل بن أحمد, أول معجم اللغة العربية, د.ط (البغداد : د.ن, 1386هـ/1967م).

الفيروزآبادي, مجد الدين محمد بن يعقوب, القاموس المحيط, ط6 (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة, 1419ه/1998م).

الفيومي, أحمد بن محمد بن علي, المصباح المنير المعجم عربي حربي, د.ط (لبنان : مكتبة لبنان, 1987م).

القاسمي, محمد جمال الدين, تفسير القاسمي, ط2 (بيروت: دار الفكر, 1398ه/1978م).

القرضاوي, يوسف, فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة, ط25 (القاهرة: مكتبة وهبة, 1427ه/2006م).

القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد, الجامع لأحكام القرآن, د.ط (القاهرة : دار الخديث, 1428ه / 2007م).

الكاساني, علاء الدين أبو بكر بن مسعود, كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ط2 (بيروت : دار الكتاب العربي, 1402 ه1402).

الماوردي, علي بن محمد حبيب, الأحكام السلطانية, ط1 (القاهرة : دار الفكر, 1404ه/ 1983م).

المباركفوري, أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم, تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, د.ط (بيروت-لبنان : دار الفكر, 1424ه/2003م).

المراغي, أحمد مصطفى, تفسير المراغي, ط1 (بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية, 1418ه/1998م).

النووي, أبو زكريا يحيى بن شرف, روضة الطالبين وعمدة المفتين, ط3 (بيروت : المكتب الإسلامي, 1412ه/1991م).

النووي, أبو زكريا محيي الدين بن شرف, كتاب المجموع, د.ط (حدة : مكتبة الإرشاد, د.ت).

النووي, صحيح مسلم بشرح النووي, د.ط (د.م : دار الفكر, د.ت).

النيسابوري, أبو الحسين مسلم بن الحجاج, صحيح مسلم, د.ط (اندونيسيا : مكتبة دحلان, د.ت) .

جبران مسعود, **الرائد معجم لغوي عصري**, ط5 (بيروت-لبنان : دار العلم للملايين, 1986م).

حسن أيوب, فقه العبادات بأدلتها في الإسلام, ط4 (القاهرة : دار السلام, ط4 (القاهرة : دار السلام, 2007هـ/2007م).

شوقي ضيف, المعجم الوجيز, د.ط (د.م, د.ن, 1424ه/2003م).

صالح شلهوب, الكشاف : قاموس عربي-عربي, ط1 (الاردن : دار اسامة, 2004هـ/ 2004م).

عامر, عبد العزيز, التعزير في الشريعة الإسلامية, ط4 (د.م: دار الفكر العربي, د.ت). عبد الرحيم صدقي, الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية, ط1 (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية, 1408ه/1987م).

عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, ط14 (بيروت: مؤسسة الرسالة, 1421ه/2000م).

عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, د.ط (القاهرة: مكتبة دار التراث, 1424ه/2003م).

عبد الله أحمد الحسن, المعجم العربي للطلاب: عربي-عربي, ط1 (المغرب: دار الثقافة, 1425ه/2004م).

مالك بن أنس, المدونة الكبرى, د.ط (د.م : دار صادر, د.ت).

مجموعة علماء, السيوطي, حلال الدين عبد الرحمن بن بكر؛ والسندي, أبو الحسن بن عبد المادي؛ والدهلوي, عبد الغني المجددي؛ والبوصيري, أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل؛ والكنكوهي, فخر الحسن, شروح سنن ابن ماجه, ط1 (الأردن : بيت الأفكار الدولية, 2007م).

محمد رواس قلعه جي, معجم لغة الفقهاء, ط1 (د.م : دار النفائس, 1416ه/1996م).

محمد شفيق غربال, الموسوعة العربية الميسرة, د.ط (المصر : دار الجيل, 1416ه/1995م).

محمد محمود حجازي, التفسير الواضح, ط4 (بيروت : دار الجيل, 1388ه/1968م).

محمود عبد الرحمن عبد المنعم, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, د.ط (القاهرة: دار الفضيلة, د.ت).

المراجع باللغات الأجنبية:

Dr Mohd Puzhi Usop, Mohd Azrul Azlen Abd Hamid, Marzidah Hashim, Norasmazura Muhammad dan Raja Munirah Raja Sulaiman, **Kamus Al-Farid,** Tanpa Cetakan (Selangor: Dasar Cetak (M) Sdn Bhd, 2009).

Laporan, **Program Pemulihan Institusi-Institusi Penjara,** Jabatan Penjara, Kementerian Hal Ehwal Dalam Negeri, Negara Brunei Darussalam.

Criminal Procedure Code, Chapter 7, Laws Of Brunei.

Immigration Act, Chapter 17, Laws Of Brunei.

Penal Code, Chapter 22, Laws Of Brunei.

Prisons Act, Chapter 51, Laws Of Brunei.

مراجع شبكة الإنترنت:

Brunei Prison Department,

http://www.penjara.gov.bn/

استعرض بتاريخ : 17 ربيع الأول 1432ه/20 فبراير 2011م.

Prison Department,

http://www.prisons.gov.bn/

استعرض بتاريخ : 17 ربيع الأول 1432ه/20 فبراير 2011م.

Aspirasi NDP, "Suara Pembaharuan Rakyat",

http://www.aspirasindp.com/arkib/APRIL08/HAWAPUS
ATLAWATANINSTITUSIPENJARAWANITAJERUD

ONG.html

استعرض بتاريخ : 25 ربيع الأول 1432ه/28 فبراير 2011م.

Shari Haji Garib, "Bangunan baru Pusat Al-Islah dirasmikan",

http://www.pelita_Brunei.gov.bn/news/pelita/12feb10/bu tama.htm

The Role of Rumah Al-Islah (Prison Department, Brunei Darussalam),

http://www.aspacngo.org/17thIFNGO/PlenarySession20

(Prison 2TheRoleOfRumahAl-Islah

Department, Brunei Darussalam). pdf

Wikipedia The Free Encyclopedia,

http://en.wikipedia.org/wiki/Capital_punishment

Wikipedia The Free Encyclopedia, http://en.wikipedia.org/wiki/Life_imprisonment

استعرض بتاريخ : 9 ربيع الأخير 1432ه/14 مارس 2011م.

Wikipedia The Free Encyclopedia,

http://en.wikipedia.org/wiki/Remand

استعرض بتاريخ : 9 ربيع الأخير 1432ه/14 مارس 2011م.